اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/196

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
22 May 2009
Arabic
Original: Chinese/English

الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مقترح بإدراج بند إضافي في جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتود فيما يتعلق بالاجتماع القادم التاسع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تقترح، وفقا للمادة ٧ من النظام الداخلي، إدراج بند إضافي في جدول الأعمال معنون ”المنطقة الدولية لقاع البحار باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية والمادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“ وأن تطلب تعميم هذه المذكرة الشفوية والمذكرة التفسيرية المرفقة بها.

270509 260509 09-34659 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

مذكرة تفسيرية

١ - كانت لجنة حدود الجرف القاري قد استلمت في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، ٥٠ طلبا و ٣٩ بيانا بمعلومات أولية من الدول الساحلية ذات الصلة بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميلا بحريا، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات ذات الصلة التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية. ويمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الجرف القاري للدول الساحلية المنطقة الدولية لقاع البحار باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية. ومن ثم، فإن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد عملية تنطوي في الوقت نفسه على توضيح نطاق المنطقة، وهو أمر عظيم الأهمية للمصالح العامة للمجتمع الدولي في المنطقة.

٢ - وتنص المادة ٣٠٠ من الاتفاقية صراحة على أن ''تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق''. ومن ثم، يتعين على الدول الساحلية في طلباتها المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري أن تتمثل امتثالا كاملا للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المصالح العامة للمجتمع الدولي، ولا ينبغي لها أن تفسر الاتفاقية بشكل متحيز، أو تضع مصالحها فوق المصالح العامة للمجتمع الدولي،أو أن تمس بالمنطقة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

٣ - وتقيدت معظم الدول، في الطلبات التي تلقتها اللجنة، بأحكام الاتفاقية، وبذلت جهودا جادة لحماية المصالح العامة للمجتمع الدولي عند المطالبة بحقوقها. بيد أن هناك أيضا بعض الحالات التي لم يتقيد فيها بالاتفاقية، وذلك، على سبيل المثال، في المطالبات المتعلقة بالجرف القاري الواقع داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري أو ما يتجاوزها، مع وجود صخرة منعزلة في المحيط تُتخذ نقطة أساس. والاعتراف بمثل هذه المطالبات سيشكل سابقة قد تُفضي إلى انتهاك لأعالي البحار والمنطقة على نطاق واسع. ومن ثم، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعرب عن انشغاله الشديد بشأن هذه المسألة.

٤ - ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٢١ من الاتفاقية، فإنه ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري. وتتعلق كيفية تنفيذ هذا الحكم بتفسير مبادئ مهمة من الاتفاقية وتطبيقها، وبالمصالح العامة للمجتمع الدولي، وهي مسألة أساسية للنظر بالشكل الملائم في

الطلبات ذات الصلة المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري وحماية التراث المشترك للإنسانية.

٥ - وتعتقد الصين أن هذا الاجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن يغتنم فرصة للنظر في مسألة المطالبات بالجرف القاري الممتد، مع وجود صخرة كنقطة أساس، والآثار القانونية لذلك بموجب المادة ١٢١ من الاتفاقية، ومناقشة الكيفية التي يمكن بها تعزيز حماية المنطقة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة لوضع بعض المبادئ التوجيهية المناسبة لعمل الهيئات الدولية المنشأة بموجب الاتفاقية.